

بحار الأنوار

[338] كيف يصلي وهو مضطجع ؟ قال: يرفع مروحة إلى وجهه ويضع على جبينه و يكبر هو

(1). وسألته عن رجل نزع الماء من عينه أو يشتكي عينه وشق عليه السجود، هل يجزيه أن يؤمى وهو قاعد أو يصلي وهو مضطجع ؟ قال: يؤمى وهو قاعد (2). بيان: المشهور بين الاصحاب أنه إن قدر المريض على رفع موضع السجود والسجدة عليه وجب، ويدل عليه أخبار، والعمل به متعين. وأما إذا صلى بالايماء هل يجب عليه أن يضع على جبهته شيئاً حال الايماء ؟ لم يتعرض له الاكثر، ونقل عن بعضهم القول بالوجوب، ويدل عليه هذا الخبر وموثقة سماعة (3) والاحوط العمل به، وإن أمكن حملهما على الاستحباب، لخلو كثير من الاخبار عنه. قوله عليه السلام: "

يومي وهو قاعد " محمول على القدرة على القعود، ولا ريب أن مع القدرة عليه لا يجوز الاضطجاع، والخبر بجزيه يدل على تقدم الاضطجاع على الاستلقاء. 7 - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن محمد بن محمد بن مخلص، عن عبد الواحد بن محمد، عن يحيى بن أبي طالب، عن أبي بكر الحنفي، عن سفيان، عن ابن الزبير، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به، وقال: على الارض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك (4). بيان: الخبر عامي ولا يعارض الاخبار المعتمدة. 8 - طب الائمة: عن الحسن بن أورمة، عن عبد الله بن المغيرة، عن بزيع المؤذن قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام إنني أريد أن أقدح عيني، فقال لي: استخر الله وأفعل، قلت: لهم يزعمون أنه ينبغي للرجل أن ينام على ظهره كذا وكذا، ولا

(1 - 2) قرب الاسناد ص 97 ط حجر ص 128 ط نجف.

(3) التهذيب ج 1 ص 339. (4) أمالي الطوسي ج 1 ص 396. (*)